أجد دمًا في المنديل حين أنظّف داخل أنفي به بعد الوضوء، فهل ينتقض وضوئي؟

السؤال: أجد دمًا في المنديل حين أنظّف داخل أنفي به بعد الوضوء، فهل ينتقض وضوئي؟

الجواب

وضع الفقهاء ضابطين مختلفين لنقض الوضوء بما يخرج من البدن؛ فما خرج من القُبُل والدُّبُر ينقض الوضوء نجسًا كان أو غير نجس، وأما ما خرج من غيرهما من مواضع البدن فيُشترط لنقضه الوضوءَ أن يكون نجسًا.[1] وعليه فالحصاة الخارجة من القُبُل أو الدُّبُر تنقض الوضوء، وأما الحصاة الخارجة من جرح في أي موضع آخر من البدن فلا تنقضه.[2] ثم إن من شروط نقض الخارج من غير السبيلين للوضوء أن يسيل إلى موضع يلحقه حكم التطهير.[3] ولهذا نصّ الفقهاء على أن الدم الذي يعلو رأس الجرح ولا يسيل لا يُعدّ خارجًا من البدن، ولا ينقض الوضوء على القول المختار.[4] وبناءً على ذلك فمن رأى في المنديل بعد الوضوء أثناء تنظيف أنفه دمًا قليلًا لو تُرك على حاله لا يسيل لم ينتقض وضوؤه، وأما إن كان الدم المرئي كثيرًا بحيث لو تُرك على حاله يسيل انتقض الوضوء. وأما عند الشافعية فلا ينتقض الوضوء برعاف الأنف؛ لأن الدم الخارج من البدن لا ينقض الوضوء عندهم قليلًا كان أو كثيرًا.[5]

---

1. برهان الدين المرغيناني، *الهداية شرح بداية المبتدي* (كراتشي: مكتبة البشرى، 2021)، 1/61-62.
2. علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، *الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)* (لاهور: المكتبة الرشيدية، 2023)، 1/450-451.
3. منلا خسرو، *درر الحكام في شرح غرر الأحكام* (إسطنبول: مركز حرف للبحث والتطوير العلمي، 2022)، 1/138.
   وقد اختُلف في المراد بحكم التطهير المذكور، إلا أن المحققين من العلماء كزين الدين ابن نجيم وابن عابدين ذكروا أن المراد به المواضع التي يجب غسلها أو يُندب في الوضوء أو الغسل، أو جملة ما يجب تطهيره كالثوب والبدن. انظر: زين الدين ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 1/33؛ محمد أمين ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* (لاهور: المكتبة الرشيدية، 2023)، 1/447-448.
4. انظر: ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 1/448.
5. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد اليمني العمراني، *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (جدة: دار المنهاج، 2000)، 1/192.